مبدأ سلطان الإرادة

مبدأ سلطان الارادة نظرية تدخل في نطاق فلسفة القانون ولكن نظراً لما لها من نتائج عملية هامة فاننا نشير اليها في ايجاز.

وهذا المبدأ تلقيناه من فلسفة القرن الثامن عشر التي اتسمت بالفردية والاراء الحرة والتي نبع عنها اعلان حقوق الانسان وتتخلص هذه الفلسفة:في ان الناس ولدوا احراراً ومتساوين في الحقوق وهذه الحرية والمساواة تقتضي بان يسمح لهم بان يأتوا ماشاءوا من التصرفات بشرط عدم الاضرار بالغير اما القهر الاجتماعي الذي يتمثل في القانون فيجب الا يكون الا في اضيق الحدود لحماية النظام العام والاداب فارادة الفرد يجب ان تكون حرة لان الفرد وجد قبل المجتمع والمجتمع وجد لاسعاد الفرد. وعلى ذلك فيجب الا يحد القانون من الحرية الا استثناء والنتيجة المنطقية لهذه الفلسفة الفردية الحرة هو ان تعتبر الارادة هي مصدر القوة الملزمة للعقد اما دور القانون فهو تحقيق تنفيذ الالتزام الذي ارتضاه الطرفان وهذ مايعبر عنه (العقد شريعة المتعاقدين) المادة (١/١٤٦) مدني

نتائج تطبيق مبدأ سلطان الارادة

تترتب على تطبيق مبدأ سلطان الإرادة نتيجتان هامتان:

١- حرية المتعاقد : فالافراد احرار في ان ينشئوا ما شاءوا من انواع العقود وان يضمنوها الشروط التي يرتضونها فلا يجوز للقانون ان يفرض قيودا على حرية التعاقد الا استثناء لحماية النظام العام والاداب.

٢- احترام الارادة التعاقدية:فما اتفق عليه طرفان يجب ان ينفذ كما هو وبالصورة التي ارادها فلا يجوز ان يعدل و يوقف تنفيذ الالتزام الا باتفاق جديد بين الطرفين فلا يجوز للقانون ولا للقاضي ان يتدخلا في حياة العقد بالتعديل او بايقاف التنفيذ وهكذا فان مبدأ سلطان الارادة يسيطر على حياة العقد منذ تكوينه حتى تنفيذه.

نقد مبدأ سلطان الارادة

توجه الى مبدأ سلطان الارادة كثير من الانتقادات واهمها

١- ان هذا المبدا يتجاهل فكرة التضامن الاجتماعي فهو ينظر الى مصلحة الفرد وحدها دون مصلحة الجماعة .

٢- عند تنفيذ العقد كثيراً ما تقتضي العدالة ان يتدخل القاضي بل والمشرع نفسه في حياة العقد وخاصة اذا ما ادت الازمات الاقتصادية الى اختلال التوازن بين التزامات طرفي العقد مما يقتضي تدخل المشرع او القاضي بتعديل التزامات المتعاقدين.

الى أي حد تسيطر الارادة على العقود

اذا اردنا ان نحدد دور الارادة في نطاق القانون الخاص القانون الخاص وجدنا ان هذا الدور محدود في مجال الاحوال الشخصية – فاذا كان عقد الزواج وهو الاساس الذي تقوم عليه الاسرة مصدره ارادة المتعاقدين الا ان الاثار التي تترتب عليه ينظمها القانون طبقاً لمصلحة الاسرة والمجتمع.

اما في مجال المعاملات المالية فان الارادة في هذا المجال ترد عليها قيود النظام العام والاداب كما يضعف اثر الارادة في العقود التي تضع نظماً ثابته للطوائف والجماعات كما هو الشأن في عقد العمل الجماعي وعقد الصلح مع المفلس حيث تخضع ارادة الاقلية للاغلبية.

كما يلاحظ ان التشريع يضع قيودا على حرية الارادة في حالة اختلال التوازن الاقتصادي للعقد نتيجة نتيجة للظروف الطارئة فيسمح للقاضي بتعديل التزامات الطرفين المتعاقدين بحيث يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول المادة (١/١٤٦) مدني كما ان القانون يراعي في بعض الحالات الجانب الضعيف في العقد كما هو الشأن في تشريع العمال وعقد الاذعان وفي نظرية الاستغلال فالقانون في الوقت الحاضر يعترف بمبدأ سلطان الارادة ولكن يحصره في دائرة معتدلة تتوازن فيها الارادة مع العدالة والصالح العام.